

العنوان:	فاعلية الاستصحاب في فقه الإمام ابن حزم ومنهجه الاجتهادي
المصدر:	المجلة العلمية بكلية الآداب
الناشر:	جامعة طنطا - كلية الآداب
المؤلف الرئيسي:	عبدالله، صالح سالم جمعان
مؤلفين آخرين:	أبو الفضل، زينب عبدالسلام(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع52
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	يوليو
الصفحات:	404 - 428
رقم MD:	1428010
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، استصحاب النص
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1428010

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

عبدالله، صالح سالم جمعان، و أبو الفضل، زينب عبدالسلام. (2023). فاعلية الاستصحاب في فقه الإمام ابن حزم ومنهجه الاجتهادي. المجلة العلمية بكلية الآداب، ع52، 404 - 428. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1428010>

أسلوب MLA

عبدالله، صالح سالم جمعان، و زينب عبدالسلام أبو الفضل. "فاعلية الاستصحاب في فقه الإمام ابن حزم ومنهجه الاجتهادي." المجلة العلمية بكلية الآداب ع52 (2023): 404 - 428. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1428010>

فاعلية الاستصحاب في فقه الإمام ابن حزم ومنهجه الاجتهادي

إعداد

صالح سالم جمعان عبدالله

أ.د زينب عبد السلام أبو الفضل

أستاذ الفقه وأصوله كلية الآداب _ جامعة طنطا

المستخلص:

تناول هذا البحث بالدراسة فاعلية الاستصحاب عند الإمام ابن حزم ومنهجه الاجتهادي، وقد تكلم في المبحث الأول عن الاستصحاب، الذي يُعدُّ دليلاً من الأدلة الشرعية، التي تثبت بها الأحكام الفقهية، فتكلم عن تعريف هذا المصطلح، وطريقة اعتداد الأصوليين به، كدليل شرعي قبل ابن حزم وبعده.

وقد حاول البحث أن يُلم بأنواع الاستصحاب عند ابن حزم كاستصحاب النص، المتمثل في استصحاب العموم، واستصحاب الخصوص، وكذلك استصحاب حكم الأصل، واستصحاب اليقين، واستصحاب العدم الأصلي.

أما المبحث الثاني، فقد جاء في أربعة مطالب، تكلم عن منزلة العقل في المنهج الاستدلالي عند ابن حزم في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تكلم عن الظاهر عند ابن حزم، وتكلم في المطلب الثالث عن موقف ابن حزم من القياس، وفي المطلب الرابع تكلم عن موقف ابن حزم من التعليل الأصولي، ثم خاتمة في أهم النتائج والتوصيات.

ونظراً لما لدليل الاستصحاب من أهمية بين الأدلة الشرعية المقررة عند الأصوليين؛ لاسيما ابن حزم الذي رفض كثيراً من الأدلة، التي يعتد بها غيره من الأصوليين: كالقياس، والتعليل وغيرهما.

يأتي هذا البحث ليكشف لنا عن أهمية هذا الدليل عند ابن حزم، وكيف استطاع ان يوظفه توظيفاً يوحى بسماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها، واستعدادها للتعامل مع ما تستجد من حوادث، وما تطرأ من مشكلات، كما يكشف لنا أيضاً عن بناء منهجه الاجتهادي، القائم على

رفض القياس والتعليل، والإعلاء من شأن العقل، وكيف استطاع أن يجعل دليل الاستصحاب بديلاً لما رفضه من أصول.

ومما يسترعي الانتباه، أن منهج ابن حزم قد تبوأ مكانة واسعة، واحتل موقعاً مؤثراً في التراث الفقهي، ومن أهم ما يُميز فكر ابن حزم هو موقفه المناصر للعقل، مع عدم غفوله عن الاستدلال بالنص؛ الأمر الذي أكسب فقهه لوناً خاصاً ونكهة خاصة، ميزته عن فقه غيره، وجعلت له حضوراً مؤثراً في عالم الفقه.

الكلمات الافتتاحية: فاعية؛ الاستصحاب؛ ابن حزم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن من إكرام الله لهذه الأمة أن سخر لها - على مر العصور - علماء أبرار، نذروا حياتهم لخدمة الشريعة، فخلفوا لنا كمًا هائلًا من التراث الإسلامي، في شتى صنوف العلم وإن المطلع على هذا الكم الهائل من التراث الإسلامي، ليدرك أنه قد حوى في طياته كل ما يحتاجه المسلم لإصلاح أمور دينه وشؤون دنياه؛ لكن ينبغي في الوقت نفسه أن يُدرك أن الأهم من ذلك هو عدم الجمود على ما ورد في هذا التراث، و أنه ينبغي أن يواصل مسيرة الاجتهاد؛ حتى يستطيع مواكبة الواقع المعيش.

لذا فإن الإمام ابن حزم رحمه الله بنى منهجه الاجتهادي على رفض القياس والتعليل، والإعلاء من شأن العقل، مع التمسك بظاهر النص، وفي الوقت نفسه استخدم الاستصحاب بمفهومه الواسع، المتمثل في حالة الإثبات باستصحاب الحكم الشرعي، وحالة النفي باستصحاب البراءة الأصلية.

ولأهمية المنهج الاجتهادي الذي أسسه ابن حزم، تأتي هذه الدراسة لتكشف لنا مدى مواكبة دليل الاستصحاب عند ابن حزم، الذي كان حاضرًا في ذهنه، يفرع إليه إذا عدم النص؛ ليواكب كل ما تستجد له من مسائل، وما تنزل من نوازل، وكيف حل هذا الدليل مع تمسكه بظاهر النص محل ما رفضه من أصول.

المبحث الأول

فاعلية الاستصحاب في فقه ابن حزم

عرّف أكثر الأصوليين الاستصحاب بأنه: "ثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول"^(١).

و لقد تأخر ظهور بعض المصطلحات الفقهية، فلم توجد عند أصحاب المدونات الأولى، وكان من بين هذه المصطلحات دليل الاستصحاب؛ لكن العمل به كان ساريًا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة الأربعة رحمهم الله جميعًا؛ إلا أنهم لم ينصوا عليه كدليل شرعي بهذا الاسم؛ نظرًا لتأخر التدوين في الأصول الفقهية. هذا وقد عني الأصوليون قبل ابن حزم وبعده بتعريف الاستصحاب؛ لكن يُلاحظ من تعريفات المتقدمين على ابن حزم أنهم قصدوا به براءة الذمة؛ لذا لا ينهض دليلًا عندهم للإثبات، بل للنفي فقط، أما من أتى بعده، فقد اتضح من تعريفاتهم أن الاستصحاب ينهض دليلًا للنفي والإثبات^(٢).

وأما ابن حزم، فعلى الرغم من اعتماده دليل الاستصحاب بديلًا لما رفضه من أصول استدلالية اعتد بها غيره، كالقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، وتعويله عليه في استنباط الأحكام الفقهية؛ إلا أنه لم يُقَيِّده بتعريف، بل أفرد له بابًا في كتابه "الإحكام" سمّاه: "استصحاب الحال"، وجعل مدلول اللغة هو المرجع في تعريفه^(٣)؛ ليظل الاستصحاب الميدان الفسيح الذي يلجأ إليه كلما أعوزه الدليل في استنباط الحكم الفقهي.

أما تعريف الشيخ أبو زهرة للاستصحاب عند ابن حزم، فقد استشفه من مواقفه واجتهاداته، فقال بأنّه: "بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص، حتى يقوم الدليل فيها على

(١) راجع: "كشف الأسرار"، علاء الدين البخاري، (٣/٣٧٣)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، و"شرح مختصر ابن

الحاجب"، الأصفهاني، ص ٢٦٩، دار المدني، السعودية، ط ١٤٠٦ هـ.

(٢) راجع: "دليل الاستصحاب وفاعليته في الاجتهاد عند ابن حزم"، د. حسن بن إبراهيم الهنداوي، ص ٩٢ - ٩٨.

(٣) لقد اعتمد ابن حزم رحمه الله منذ بداياته الأول، وهو يؤسس لمنهجه، وقيل أن يشتغل في الفقه والأصول، على مدلول اللغة، و قال بأن اللغة توقيفية من الله عز وجل، ولا يجوز نقل لفظ عما وضع له في اللغة؛ فالماء الذي خالطه مباح غير أحد أوصافه، يجوز الوضوء والغسل به؛ لأن لفظ الماء ما زال قائمًا؛ ولأنه لم يُعرف الاستصحاب؛ فهذا يدل على أنه يقصد به المصاحبة، أي استصحاب الحكم الشرعي سواءً أكان نصًا، أم إجماعًا، أم إباحة.

التغيير"^(١)، وقد وافقه الشيخ وهبة الزحيلي معلقًا على تعريف الشيخ أبي زهرة بقوله: إن هذا التعريف "يُفِيدُ الاستصحاب بكون الأصل مبنياً على نص، وليس على مجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية"^(٢).

وأما الدكتور حسن الهنداوي: فيرى أن الاستصحاب عند ابن حزم هو: "التمسك بحكم النصوص الشرعية وحالها من عموم وخصوص في الأمر والنهي على حدّ السواء، وحكم الإباحة الشرعية فيما لم يرد فيه نص"^(٣).

وعليه: فالذي يترجح لديّ هو ما ذهب إليه الدكتور حسن الهنداوي من تعريفه للاستصحاب عند ابن حزم؛ لأنّ الملاحظ أنّه كان لهذا الدليل حضور قويّ في فكر ابن حزم، وقد استخدمه بمفهومه الواسع المتمثل في حالة الإثبات باستصحاب الحكم الشرعي، وحالة النفي باستصحاب البراءة الأصلية، وهو ما اشتمل عليه هذا التعريف.

إذاً الاستصحاب عند ابن حزم ليس التمسك بالنص، أي استصحاب الحكم الشرعي فحسب، ولكنه أطلق لنفسه العنان باستصحاب البراءة الأصلية.

وعند تتبع كلام ابن حزم عن الاستصحاب في كتابه (الإحكام)، ومعالجته للمسائل الفقهية في ميدانه الفقهي (المحلى)، نلاحظ أنّه يندرج تحت مفهوم الاستصحاب عدة أنواع:

١- استصحاب النص: يبدو أن ابن حزم يتمسك باستصحاب النص، كتمسكه بظاهر

النص، يظهر ذلك جلياً في قوله: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه؛ فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة، على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص، ما دام

(١) راجع: "ابن حزم"، الشيخ أبو زهرة، ص ٣٦٨.

(٢) راجع: "أصول الفقه"، الشيخ وهبة الزحيلي، ص ٨٦٠.

(٣) راجع: "دليل الاستصحاب وفاعليته في الاجتهاد عند ابن حزم"، ص ١٠٠.

يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما^(١).

وهذا النوع من الاستصحاب يوظفه ابن حزم على نوعين :

أ- استصحاب العموم: يستصحب ابن حزم عموم النص، فيحمل النص على العموم،

ولا يرى الانتقال من هذا الحكم العام الذي جاء به النص، إلا أن يأتي نص آخر بنقل هذا الحكم من العموم إلى الخصوص، يقول: "ونحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنة، إذا جاء نص آخر ينقلنا عنه، وإنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه؛ لكن لتبدل حال من أحواله، أو لتبدل زمانه، أو مكانه، فهذا هو الباطل الذي أنكرناه"^(٢).

وقد طبق ابن حزم استصحاب العموم في مسائل فقهية كثيرة منها: قوله بجواز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، أو طائر كالديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، مستصحباً قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

تُقْبَلُوا﴾^(٣)، يقول: فالتقرب إلى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص: سنة

حسنة^(٤)، فلا يجوز عند ابن حزم البحث عن مخصص من خارج النص، بل يعد ذلك استدراكاً على الله وتعداً في الدين، يقول ابن حزم: "إذا نص في القرآن، أو في كلامه صلى الله عليه وسلم على اسم ما بحكم ما؛ فواجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط، ولا نتعدى به الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه، والنقص منه نقص من الدين وهو التخصيص"^(٥).

ب- استصحاب الخصوص: كما يستصحب ابن حزم العموم يُشدد في استصحاب

الخصوص، بل يعدُّ تعدية الحكم لغير المنصوص عليه زيادة في الدين، مثل لذلك بقوله:

(١) راجع: "الإحكام"، ابن حزم (٢/٥).

(٢) المرجع السابق (٤/٥).

(٣) سورة الحج، آية: (٧٧).

(٤) راجع: "المحلى"، ابن حزم (٣٧٠/٧).

(٥) راجع: (٢٠، ٢١/٨).

"إذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم البُرِّ بالبُرِّ متفاضلاً: حرّم ذلك في كل بُرٍّ ولم يجب فيما ليس ببرٍ إلا بنص آخر، وإذا أمر بهرق^(١) السمن المائع الذي مات فيه الفأر: وجب ذلك في كل سمن مات فيه فأر، ولم يجب ذلك في غير السمن الذي مات فيه الفأر"^(٢).

فابن حزم يقصر التخصيص على ما جاء به النص، ولا يجوز عنده قياس ما لم يرد به النص على ما ورد به النص، فلا قياس لمائع من غير السمن على السمن، أو قياس غير البُرِّ على البُرِّ بالتفاضل، فذلك مهذوم من أساسه في الفقه الحزمي.

٢- استصحاب حكم الأصل: يعني ابن حزم بهذا النوع استصحاب البراءة الأصلية في كلّ ما لم يرد فيه نص، وابن حزم يرى أنّ هذه الإباحة شرعية، وقد أكثر من الاستدلال به؛ فهو المجال الخصب الذي يتعامل به مع ما يستجد من حوادث، وما يطرؤ من مشكلات، فأصل الأشياء عنده على الإباحة حتى يأتي نصٌ ينقلها إلى حكم آخر، وكل ما لم يرد فيه نص بتحريمه أو النهي عنه، فهو على الإباحة، وفي ذلك يقول: "ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين؛ فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفترئاً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نص على تحريمه، وألاً نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأتى بأعظم الكبائر"^(٣)، ومِمَّا استدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٤)، وبذا يتضح من كلام ابن حزم أنّ استصحاب الإباحة كان حاضراً في ذهنه أكثر من أي نوع من أنواع الاستصحاب، يفرع إليه إذا عدم النص، وقد أعطاه مساحةً واسعة في فقهه، ووظّفه توظيفاً يوحى بسماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها واستعدادها للتعامل مع ما يستجد من حوادث، وما تطرؤ من نوازل، بل كان ابن حزم يعدّ هذا النوع سياجاً منيعاً واقياً له من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، بحسب منظوره.

(١) يهرق الماء: يصبّه.

راجع: "الصحيح" (١٥٦٩/٤)، و"لسان العرب" (٣٦٦/١٠)، مادة: (هرق).

(٢) راجع: "المحلى"، ابن حزم (١٨٥/٧)، (١٨٦).

(٣) راجع: "الإحكام"، ابن حزم (١٠/٦).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٩).

٣- استصحاب اليقين: وهذا النوع من الاستصحاب لم يكن حاضراً في ذهن فقيهنا

للنزوع إليه عند ما يعوزه النص الشرعي فقط؛ لكنه كان منهجاً عاماً عنده، وعليه قام فكره، وما حدا به لرفض الأصول التي اعتمدها مخالفيه؛ إلا هروباً من الظن، ومُحاولةً منه لإضفاء صفة القطع واليقين على الأحكام الفقهية، وتخليص الشريعة الإسلامية من القول بالظن، وفي ذلك يقول: "ولا يحل رفع اليقين بالشك ولا ترك الحق بالظن، ولا مفارقة الواجب بالدعوى، وقد حرم الله تعالى ذلك إذ يقول عز وجل: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَكْثَرُ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^{(١)(٢)} .

ومن الأدلة التي ساقها ابن حزم لهذا النوع من الاستصحاب قوله: "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة^(٣)؛ فلو كان الحكم الاحتياط حقاً؛

لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً؛ فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه، لا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله، لا ينتقل إلى التحريم، إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، و من هنا بطل الحكم بالاحتياط، وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده"^(٤) .

٤- استصحاب العدم الأصلي: وهذا النوع من الاستصحاب عند ابن حزم، يعني براءة

الذمة من تعلقها بأي حكم، أو تكليف، أو شرط، أو نذر، أو إلزام، إلا بموجب نص أو إجماع.

(١) سورة النجم، آية: (٢٨).

(٢) راجع: "الإحكام"، ابن حزم (٦٠/٥).

(٣) يُشير ابن حزم إلى ما روي أنه شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا، حتى يجد ريحاً، أو يسمع صوتاً"، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب (الوضوء)، باب (من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، حديث رقم (١٣٧) (٣٩/١)، و مسلم في "صحيحه" كتاب (الطهارة)، باب (الأمر بالوضوء من الريح)، حديث رقم (١٥١) (١٣٣/١).

(٤) راجع: "الإحكام"، ابن حزم (١٢، ١٣/٦).

وهو بهذا النوع من الاستصحاب يبطل أية دعوى أو قول في دين الله لا يؤيده الدليل، ويعُدُّ ذلك القول ساقطاً مردوداً، وفي ذلك يقول: "وبذا وجب القول بأن كل عقد، أو شرط، أو عهد، أو نذر التزمه المرء، فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شيء أصلاً، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا، والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمنا إياه نص أو إجماع، فإنَّ حكم حاكم بخلاف ما قلنا: فُسيخَ حكمه ورُدَّ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (١).

(١) المرجع السابق (٤٤/٥)، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب (اليوع)، باب (ومن قال: لا يجوز ذلك البيع)، حديث (٣٦١) (٢٧٦/١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب (الحيض)، باب (الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك)، حديث رقم (١٧١٨) (٣/٣٤٣).

المبحث الثاني:

منهج ابن حزم الاجتهادي

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الظاهر عند ابن حزم.

يُعدُّ الظاهر من أهم السمات التي تميز الفقه الحزمي، بل هو ما يعطيه نكهته المُمَايِرَة لفقه الجمهور، فابن حزم يعتمد على ظاهر النص من حيث مدلول اللغة؛ فالأوامر تُحمل عنده على الوجوب والفور، على ما اقتضاه ظاهر النص، فلا يلجأ إلى التأويل؛ لذا يُعدُّ العمل بالظاهر بديلاً مهماً للأصول التي رفضها؛ لكن الظاهر عند ابن حزم من أغمض المصطلحات وأخفاها، فقد أرقَّ الكثير من الباحثين والدارسين، وخلق عندهم إشكالات كبيرة؛ إذ إنَّ ابن حزم رحمه الله لم يكشف عنه بالقدر الذي يزيل اللبس في فهمه؛ "وذلك لوضوحه في ذهنه؛ فإنه عماد مذهبه"^(١).

والظاهر عند ابن حزم يعتمد على مدلول اللغة وأصلها التوقيفي، مما يُظهر التماسك في منهجه، وتأثره الجدلي بالمنطق الأرسطي؛ فالشرع عنده لا يُفهم إلاَّ بلغة العرب التي ولدت مع القرآن؛ لأن الشرع إنما نزل بلغة العرب، ولا يُفهم الشرع إلاَّ بها وفي ذلك يقول: "اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئاً غير الألفاظ المركبة على المعاني المبيّنة عن مسمياتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ

قَوْمِهِ يُبَيِّنُ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾"^(٢)، يقول

ابن حزم: واللسان هو اللغة بلا خلاف هاهنا"^(٣)، وعليه: فلا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره، ومعناه في اللغة إلاَّ بدليل من نص، أو إجماع "ولا يحل لأحد أن يُحيل آية عن

(١) راجع: "رسالة الماجستير"، للباحث محمد محمد تامر، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨ م.

(٢) سورة إبراهيم آية: (٤).

(٣) راجع: "الإحكام"، ابن حزم، (٣/٣٩).

ظاهرها ولا خبراً عن ظاهره؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(١)، وقال تعالى دائماً لقوم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاقِعِهَا﴾^(٢)، ومن أحال نصّاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر أو إجماع، فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه، وهذا عظيم جداً، مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل، ولا يحل أن يحرف كلام أحد من الناس، فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - الذي هو وحي من الله تعالى؟^(٣).

فاللغة عند ابن حزم لا دور للإنسان فيها إلا تلقّيها كما رتبها الله، وليس له أن يتصرف في معانيها. وبهذا التمسك الشديد بظاهريته القائمة على اللغة، ألزم نفسه بهذا المنهج وسار عليه دائماً.

فالسمة المميزة للخلاف الأصولي بين ابن حزم وجمهور الأصوليين، هو التزامه ظاهر النصوص، حسب ما يقتضيه المعنى اللغوي، لقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٤).

(١) سورة، آية: (١٩٥).

(٢) سورة النساء، آية: (٤٦).

(٣) راجع: "النبل"، ابن حزم، ص (٣٧/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط^(١)، ١٤٠٥ هـ.

(٤) سورة الشعراء، آية: (١٩٥).

المطلب الثاني:

موقفه من القياس

وقف الإمام ابن حزم رحمه الله موقفه المعروف الرافض للقياس الشرعي، منذ بداياته الأولى، وهو يؤسس لمنهجه في كتابه التقريب^(١)، وقد استخدم القياس المنطقي بدلاً من القياس الفقهي؛ لأنه يرى في الأول الأداة الضابطة التي تخلص الفقه وأصوله، بل الشريعة بأكملها من الظنون والارتفاء في أحضان التقليد؛ لذا نرى ابن حزم في مُصنفاته الفقهية والأصولية، يستमित في الدفاع عن رأيه.

وأما الأصوليون: فالقياس عندهم حجة شرعية، قال به أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأكثر الفقهاء والمتكلمين^(٢)؛ لكن اختلف فيه عن الإمام أحمد، يقول الأستاذ سعيد الأفغاني: وعدوا ممن قال بالظاهر الإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة، فهو بتركه القياس، وأخذه بالمأثور، ووقفه عند النصوص أشبه بالظاهرية^(٣).

وقد عرفوا القياس بأنه: "إلحاق حادثة لم يرد فيها نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، بأخرى منصوص عليها، وتطبيق حكم ما ورد على ما لم يرد فيه نص؛ لاشتراكهما في العلة التي شرع الحكم لأجلها"^(٤)، قال الشنقيطي: والنظر فيه من أهم أصول الفقه؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تنتشعب الفروع وعلم الخلاف، وهو جُلُّ العلم كما روي عن الإمام مالك^(٥).

(١) "التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية"، دار الحياة، بيروت، ط (١)، ١٩٠٠ م.

(٢) راجع: "كشف الأسرار"، علاء الدين البخاري (٤٠٠/٣)، و"الإشارة في أصول الفقه"، ص ٢٣، و"الإحكام"، الآمدي (٥/٤)، و"التمهيد"، الكلوزاني (١٢٢/١).

(٣) راجع: "رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري"، الشيخ محمد الشطي، ص ٣، مطبعة روضة الشام، دمشق، دن، ١٣٣٠ هـ، وانظر: "الإمام ابن حزم"، أ. سعيد الأفغاني، ص ٩٤.

(٤) راجع: "الفصول في الأصول" (٩٩/٤)، "بيان الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب"، (٥/٣)، دار المدني، السعودية، ط (١)، ١٤٠٦ هـ، و"الإحكام في أصول الأحكام"، الآمدي (١٩٠/٣)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"، ابن بدران، ص ٣٠٠.

(٥) راجع: "فتح الودود"، الشنقيطي، ص ٢٦٤، المطبعة اللولوية، فاس، المغرب، ط (١)، ١٣٢٧ هـ.

ومعلوم أن الإمام أحمد كان معاصراً لداود الظاهري، فهل يكون الإمام أحمد قد أخذ الظاهرية عن داود، أم أن داود هو الذي أخذ الظاهرية عن الإمام أحمد؟ قد يكون الوجهين.

أدلة ابن حزم على إبطال القياس.

لقد ساق ابن حزم رحمه الله أدلة كثيرة لإبطال القياس منها:

أولاً: أن القياس تشريع في دين الله، لم يأذن الله به يقول ابن حزم: إن الله تعالى أنزل الشرائع فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، ومالم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق حلال كما كان؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَا قَرَّظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ﴾^(١)، يقول: فمن أحل أو حرّم شيئاً بالقياس؛ فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يحل القول به^(٢).

ثانياً: أن الدين قد اكتمل والشرعية قد تمت، وهذا يعني: أن النص القرآني قد استوعب كل شيء، ومن رأى غير ذلك؛ فقد قال بلا برهان، فالشرعية قد كملت وفيها كل الأحكام التي يحتاجها المسلم في أمور دنياه وأخرته، يقول ابن حزم: "من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص"^(٣)، يؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "اللهم بلغت؟ قالوا: نعم قال اللهم فاشهد"^(٥)، فلا حاجة لقياس بعد هذا؛ لأنه لا قياس إلا حيث يُفتقد النص حسب ما يراه القياسيون، ومن قال إنَّ النص لم يشتمل على كل شيء، فقد افتري على الله ورسوله^(٦)، ثم يردف رحمه الله قائلاً: "إنَّه ليس شيءٌ اختلف فيه إلا وهو في القرآن؛ فصح بنص القرآن أنه لا

(١) سورة الأنعام آية: (٣٨).

(٢) راجع: "الإحكام" (٢/٨).

(٣) المرجع السابق (٣٣/٦).

(٤) سورة المائدة، آية: (٣).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب (القسماء والمحاريب والقصاص والديات)، باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض

والأموال)، حديث رقم (١٦٧٩) (١٣٠٧/٣)، وانظر: "الإحكام"، ابن حزم (١٧٩/٧).

(٦) راجع: "الإحكام" (١٧٩/٧).

شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه؛ فلا حاجة لأحدٍ إلى القياس^(١).

كما استدل على نفي القياس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْهَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢)، فالآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله؛ لذا فالعمل بالقياس عند ابن حزم: تقديم بين يدي الله ورسوله.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)، وهذه الآية تنهى عن العمل بالقياس؛ لأنه لا يفيد العلم واليقين، إنما يفيد الظن، بل عبر ابن حزم عنه بأنه "قفو لما لا علم لهم به، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكره"^(٤).

ثالثاً: أن الأساس في القياس هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع، والتي بسببها تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، ومسلك الوصول إليها ظني وليس قطعياً، كما أن هذه العلة لا بد لها من دليل، فإن كان الدليل هو النص؛ فلا وجود للقياس؛ لأن الحكم مأخوذ من النص، وإن لم يكن هناك نصٌ على العلة، فهذا يعني أن القياس أصلٌ غير معتبر، أو أن هذا الأصل معتبرٌ عند الله عز وجل؛ لكن ينقصه البيان، وهذا هو التلبيس، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ فلم يبقَ إلا إبطال القياس^(٥).

رابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا

(١) المصدر السابق (٣/٨).

(٢) سورة الحجرات، آية: (١).

(٣) سورة الإسراء، آية: (٣٦).

(٤) راجع: "الإحكام"، ابن حزم (٩/٨).

(٥) المصدر السابق (٣، ٥/٨).

نهيتكم عن شيء؛ فاجتنبوه"^(١)، وهذا أمر للمؤمنين بأن يتركوا ما لم يذكره الله ورسوله بتحريم ولا تحليل، فبقي ضرورة أنه مباح^(٢).

المطلب الرابع:

موقفه من التعليل الأصولي

إنَّ أصل الخلاف بين ابن حزم رحمه الله و بين جمهور الأصوليين يرجع كما ذكرنا سابقاً إلى اعتداد الجمهور بالقياس، وما يُبنى عليه من علل؛ إذ العلة عندهم هي عُمدة القياس وعماده.

وفي الطرف المقابل يبرز الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله، فهو ينكر القياس والتعليل جملةً وتفصيلاً؛ والملاحظ أن مسألة التعليل منشؤها كلامي، فالخلاف في الأصول والفروع مبني على الخلاف في علم الكلام، وكل مصنف في الأصول يتأثر بما يعتد به صاحبه في علم الكلام، يقول علاء الدين الحنفي: "اعلم أن أصول الفقه فرع لأصول الدين؛ فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد المصنف"^(٣)، إذن عالج المتكلمون التعليل أولاً، ثم انسحب على ميدان الأصول؛ فظهر أثره هناك، وظهر التناقض عند بعض الأصوليين؛ حيث أبطلوا التعليل في العقائد وعلم الكلام، ثم صرحوا بوجود العلل في أصول الفقه^(٤)، والذي أوقعهم في هذا المسلك الخطير هو محاولتهم الجمع بين العقيدة الأشعرية، وبين التعليل الذي يؤمنون به في أصول الفقه، وهذا الموقف هو الذي رأى فيه ابن حزم قصوراً منهجياً، أودى بأصحابه إلى التضارب والتناقض^(٥)،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم (٧٢٨٨) (٩/٩٤).

(٢) المرجع السابق (٧/٨).

(٣) نقلاً عن مصطفى جلي في "كشف الظنون" (٨١/١)، مكتبة المشي بغداد، دن. ١٩٤١ م.

(٤) راجع: "المحصول"، الرازي (١٧٢/٥ - ١٧٥)، و"المعتمد"، أبويعلی، ص ١٠٧، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط^(١)،

١٩٨٦ م، و"روضة الناظر" (٢٧١/٢)، وانظر: "تعليل الأحكام"، الشيخ مصطفى شلي، ص ١٠٦، مطبعة الأزهر، مصر،

١٩٧٤ م.

(٥) راجع: "الإحكام"، ابن حزم (٨/١١٤).

ويُظهِرُ هذا الموقف: أن ابن حزم رحمه الله رجل منهج من الطراز الأول، وأنه صاحب نسق موحد، يرفض القياس حتى في أحوال الناس؛ لأنه في نظره ظن وكذب^(١).

وفي الوقت نفسه نلاحظ أن ابن حزم يُفَرِّقُ بين نوعين من العلل: العلل الطبيعية و العلل الشرعية؛ فيُفَوِّضُ الأولى وينكر الثانية، يقول: "وإذا لم تكن العلة إلا التي لم توجد قط إلا وموجبها معها، وليس ذلك إلا في الطبيعيات فقط، وإذا كان ذلك؛ فلا يجوز أن يوقع اسم علة على غير هذا المعنى"^(٢).

وأما العلل الشرعية، فيعلن ابن حزم موقفه العام صريحاً مُدَوِّياً تجاهها بقوله: "لسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع، بل نقر بذلك ونثبتته حيث جاء به في النص... كما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافراً سبباً لخلوده في نار جهنم، والموت على الإيمان سبباً لدخول الجنة، وكما جعل السرقة بصفة ما سبباً للقطع، والقذف بصفة ما سبباً للجلد، والوطء بصفة ما للجلد والرجم، وكما نقر بهذه الأسباب المنصوص عليها؛ فكذلك ننكر أن يدعي أحد سبباً؛ حيث لم ينص عليه"^(٣)، فابن حزم يسمي العلة سبباً، ولا ينكر العلة بل يقرها ويعترف بها؛ لكنه يتوقف بها حيث يقرها النص ولا يتعداه، يقول: "فصح أنه لا يحل لأحد تعليل في الدين، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم، إلا أن يأتي به نص فقط"^(٤)، ولذا نرى ابن حزم ينكر التعليل المبني على اجتهد واستنباط، الذي قال به الأصوليون، واعتبر هذا دعوى بلا حجة ولا برهان؛ مسaire لنظراته المنهجية التي اتبعها؛ فهناك سبب أو علاقة بين الشيء وسببه، لكن لا بد أن يكون منصوصاً عليه لا عن اجتهد ونظر.

من أدلة ابن حزم على إبطال العلل.

وبالمنهج نفسه الذي سار عليه ابن حزم في إبطال القياس، ونقضه لأدلة مخالفه، كانت ردوده لإبطال التعليل الأصولي، ومن الجج التي ساقها:

(١) راجع: "رسائل ابن حزم" (٤/١).

(٢) المصدر السابق (٣٠٣/٤).

(٣) راجع: "الإحكام"، ابن حزم (١٠٢/٨).

(٤) المصدر السابق (٩٢/٨).

- ١- احتجاج المخالفين بقوله تعالى: ﴿فِظْلٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ﴾^(١)، يقول ابن حزم: "وهذه حجة عليهم لا لهم؛ لأننا نحن نظلم من بكرة إلى المساء، ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا؛ فصح أن الظلم ليس علة في تحريم الطيبات، ولا سبباً له إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سبباً له فقط، لا فيما عدا ذلك المكان البتة"^(٢).
- ٢- ويحتج ابن حزم بحجة أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿أَنْطَعُمْ مِّنْ لَّوْشَاءِ اللَّهِ أَطْعَمَهُ﴾^(٣). يقول ابن حزم "فهذا إنكار منه تعالى للتعليل؛ لأنهم قالوا لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم، دون أن يكلفنا نحن إطعامهم، وهذا نص لا خفاء به، على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط، وقبولها على ظاهرها"^(٤).

لكن المشركين كما ذكر الشيخ أبو زهرة: قد اتخذوا القدر هنا علة المنع وعدم العطاء، ولم يعرفوا

أن الغنى يتبعه تكليف العطاء، و أن الفقر يتبعه البلاء، فكان سؤالهم إبطالاً للتكليف، وليس تعليلاً للتكليف^(٥).

- ٣- كما احتج بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٦)، يقول: فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجرى فيها (لم؟)، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله، لم كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل البتة^(٧).

فمعنى هذه الآية كما يقول الشاطبي: أن الله سبحانه لا يحاسبه أحد على أفعاله، ولا يعترض على فعله وحكمه أحد، والله يحكم، لا معقب لحكمه...، فعلى هذه الأسس تأتي أفعاله وأحكامه، فلا مجال فيها للاستدراك، أو الاعتراض، أمّا السؤال عن أسرار وحكم

(١) سورة النساء، آية: (١٦٠).

(٢) راجع: "الإحكام"، ابن حزم (٨/٨٩).

(٣) سورة ياسن، آية: (٤٧).

(٤) راجع: "الإحكام" (٨/١١٣).

(٥) راجع: "ابن حزم"، الشيخ أبو زهرة، ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٦) سورة الأنبياء، آية: (٢٢).

(٧) راجع: "الإحكام" (٨/١٠٢).

أفعال الله، فهو سؤال عن مقصد الشارع من الحكم، وهو سؤال تفهم وتعلم، فهو على أصل الاستفهام، أي طلب الفهم^(١).

وبذا يتضح أن ابن حزم لم يترك دليلاً، أو شبه دليل لمُخالفه، إلاّ وتعقبه بالرد، محاولاً نقضه، ليس ذلك فقط، بل وجّهه لخدمة موقفه، ووظفه لدعم حجته؛ لكنه كما قال الدكتور نذير بوصبع "كان يُسيء فهم أدلة خصومه، ولا يستوعب مراميهم أحياناً"^(٢)، فالملاحظ في استدلال ابن حزم على إنكار التعليل أنه يتكلم عن العلة الموجبة، التي هي محل علم الكلام، ولا يقول بها جمهور الأصوليين أصلاً، يقول الدكتور نصير أكلي: "وبسبب الغموض الذي كان يحيط بمعنى العلة في القرن الأول وما بعده؛ فقد بنى ابن حزم مذهبه على تلك العلة باعتبارها عللاً مؤثرة، داعية في النفوس لوقوع الأفعال في الخارج، وهو خروج عن المنقول والمعقول، وقد امتنع علماء الإسلام عن التعليل بها؛ لأنّ الله فعّال لما يريد"^(٣).

وما أودُّ أن أقوله هنا هو الاعتذار لابن حزم ومُخالفه، ذلك أنّ فقيهما لم يرفض العلل إلاّ هروباً من تعليل أحكام الله و أفعاله بالعلل الموجبة^(٤)؛ لكن مذهب الجمهور هو التعليل بالعلل الجعلية^(٥)؛ لذا فإن ردود ابن حزم رحمه الله كانت في جهة، وما قال به أصحاب العلل في جهة أخرى، "فكلام ابن حزم إنما ينطبق على الفلاسفة وأهل الطبائع"^(٦)، وهو ما يترجح لدى الباحث.

(١) راجع: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، الريسوني، ص ٢٤٧، الدار البيضاء، المغرب، ط (١)، ١٤١١هـ.

(٢) راجع: "تجديد أصول الفقه عند الإمام ابن حزم الأندلسي"، د. نذير بوصبع، ص ٤٩١.

(٣) راجع: رسالة الدكتوراه، د. نصير أكلي، ص ٢٥٣، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م.

(٤) هي التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها.

راجع: "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، (١٦٧/٢٠)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية،

دن، ١٤١٦هـ.

(٥) العلل الجعلية هي: جعلها الله بمشيئته، ولا يلزمه منها شيء.

راجع: "نظرية المقاصد"، الإمام الشاطبي، ص ٢١٩.

(٦) راجع: رسالة الدكتوراه، د. نصير أكلي، ص ٢٥٣.

خاتمة في نتائج البحث وأهم التوصيات

أولاً: النتائج.

١- أن الاصحاب لم يجمعوا على إبطال القياس، ولكنهم عملوا به في حال لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي.

٢- أن رفض ابن حزم رحمه للقياس والتعليل، جعله يفتح باب الاستصحاب على أوسع مدى؛ ليواجه ما رفضه من الأدلة التي اعتمد عليها جمهور الأصوليين، وبذا أنتج ابن حزم حلولاً لكثير من المسائل بتوظيفه دليل الاستصحاب بشكل فاعل.

٣- أن الخلاف بين ابن حزم وجمهور الأصوليين حول التعليل الأصولي، لم يكن خلافاً جوهرياً، بل كان في الحقيقة سوء فهم لبعضهم البعض، ذلك أن ابن حزم لم يرفض العِلل إلا هروباً من تعليل أحكام الله و أفعاله بالعِلل الموجبة؛ لكن مذهب الجمهور هو التعليل بالعِلل الجعلية؛ لذا فإن ردود ابن حزم رحمه الله كانت في جهة، وما قال به أصحاب العِلل في جهة أخرى.

ثانياً: أهم التوصيات.

١- الاهتمام بالتراث الفقهي لابن حزم، وقراءة مؤلفاته قراءة عَرْضِيَّة، وذلك باستقصاء جميع مؤلفاته، الفقهية مع كتابه (تقريب المنطق)، للخروج برؤية واضحة عن فقه ابن حزم وفكره؛ فعدم معرفة منطلقاته الفكرية الأولى، ستقود الباحث إلى الخروج بنتائج غير دقيقة عن هذا الرجل.

٢- محاولة الاقتراب من أي فقيه مجدد في هذا العصر، والأخذ من أقواله ما نراه صالحاً، وليس نبذه واتهامه بالخروج عن الدين - كما فعل مع ابن حزم -؛ لأنه متحرر، ويعمل عقله.

المراجع

١. الصادع، ابن حزم، ص ٥١٢، الدار الأثرية، عمّان، الأردن، ط (١)، ١٤٢٩هـ.
٢. ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي"، زكريا عبد الرحيم، الدار المصرية للتأليف، القاهرة، دن.دت.
٣. ابن حزم، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٤. الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دن.دت.
٦. الإحكام: الأمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دن. دت.
٧. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها"، د عبدالعزيز الربيعه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢)، ١٤٠١هـ.
٨. إرشاد الفحول: الإمام الشوكاني، دار الكتاب العربي، دمشق ط(١)، ١٤١٩هـ.
٩. الأصل"، محمد بن الحسن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٣٣هـ.
١٠. أصول الفقه"، الشيخ وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، ١٤٠٦هـ.
١١. الإمام ابن حزم، أ. سعيد الأفغاني، دار القلم، سورية، ١٩٠٠م.
١٢. تجديد أصول الفقه عند ابن حزم: نذير بوصبع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط(١)، ٢٠١٧م.
١٣. تعليل الأحكام، الشيخ مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، مصر، ١٩٧٤م.
١٤. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، دار الحياة، بيروت، ط (١)، ١٩٠٠م.
١٥. التلخيص، الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دت.
١٦. دليل الاستصحاب وفاعليته في الاجتهاد عند ابن حزم: د. حسن بن إبراهيم الهنداوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٣٤هـ.
١٧. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة"، المراكشي (٢٢/٤)، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط(١)، ٢٠١٢م.
١٨. رسالة الدكتوراه، د. هزاع الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٩هـ.

١٩. رسالة الدكتوراه، د. نصير أكلي، ص. ٢٥٣، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م.
٢٠. رسالة الماجستير، للباحث محمد محمد تامر، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.
٢١. رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري"، الشيخ محمد الشطي، ص٣، مطبعة روضة الشام، دمشق، دن، ١٣٣٠هـ.
٢٢. رسائل ابن حزم: ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٩٨٠م.
٢٣. روضة الناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريان، لبنان، ط(٢)، ١٤٢٣هـ.
٢٤. الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٤)، ١٤٠٧هـ.
٢٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، جدة، ط (١٤٠٧هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
٢٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧. العدة في أصول الفقه"، القاضي أبو يعلى (٩٠٠/٣)، الرياض، ط (٢)، دن، ١٤١٠هـ.
٢٨. العدة، ابو يعلى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط(٢)، ١٤١٠هـ.
٢٩. فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، دن، ١٣٧٩هـ.
٣٠. فتح الودود، الشنقيطي، المطبعة اللولوية، فاس، المغرب، ط(١)، ١٣٢٧هـ.
٣١. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال، ابن رشد، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٩٨٦م.
٣٢. الفصول في الأصول" (٩٩/٤)، "بيان الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب"، (٥/٣)، دار المدني، السعودية، ط(١)، ١٤٠٦هـ.
٣٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ.
٣٤. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ.
٣٥. المحصول: الرازي، مؤسسة الرسالة، ط(٣)، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.
٣٦. المحلى، ابن حزم، دار الفكر، القاهرة، دن.دت.
٣٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤٠١هـ.



٣٨. المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، القاهرة، دن، ١٣٨٤هـ.
٣٩. المعتمد، أبويعلی، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٩٨٦م.
٤٠. النبذ، ابن حزم، ص (٣٧/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ.
٤١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، الدار البيضاء، المغرب، ط (١)، ١٤١١هـ.

The Effectiveness of Reception in Imam Ibn Hazam's Jurisprudence and Jurisprudence

By

Saleh Salem Jamaan Abdullah

Dr. Zainab Abdussalam Abu elfadel

Professor of jurisprudence and its principles, Faculty of Arts, Tanta University

Abstract:

This research dealt with the study of the effectiveness of companionship with Imam Ibn Hazm and his diligent approach. In the first topic, he spoke about companionship, which is considered one of the legal evidences, by which jurisprudential rulings are established. He spoke about the definition of this term, and the way the fundamentalists relied on it, as a legal evidence before Ibn Hazm. And after him The research has tried to understand the types of companionship according to Ibn Hazm, such as the companionship of the text, which is represented in the companionship of the general, the companionship of the particular, as well as the companionship of the rule of origin, the companionship of certainty, and the companionship of the original nothingness.

As for the second topic, it came in four demands. It talked about the status of the mind in the deductive approach of Ibn Hazm in

the first requirement, and in the second topic he spoke about the apparent according to Ibn Hazm. In the third topic, he spoke about Ibn Hazm's position on analogy, and in the fourth topic he spoke about Ibn Hazm's position on fundamentalist reasoning, then a conclusion in the most important findings and recommendations. In view of the importance of the evidence of companionship among the legal evidence established by the fundamentalists; Especially Ibn Hazm, who rejected many of the evidence that other fundamentalists relied on: such as analogy, reasoning, and others. This research comes to reveal to us the importance of this evidence for Ibn Hazm, and how he was able to employ it in a manner that suggests the tolerance and flexibility of Islamic law, and its willingness to deal with new incidents and problems that arise. And reasoning, and the exaltation of the mind, and how he was able to make the evidence of companionship an alternative to what he rejected from the origins.

What draws attention is that the approach of Ibn Hazm has assumed a wide position, and occupied an influential position in the jurisprudential heritage. Which gave his jurisprudence a special color and flavor, which distinguished it from the jurisprudence of others, and made it an influential presence in the world of jurisprudence.

Keywords: morbidity companionship Ibn Hazm.